الوقت ففيه مجازان انتهى اقول الاول من المجازين تسمية
الظل فيا الثانى اضافته الى زوال الشمس مع انه مضاف
الى الاشيا يقال ظل الصنوبر والشجرة ونحو ذلك
والشارح بنى على احد المجازين وهو الاضافة بقوله
يكون للاشيا لكن الاضافة اذا كانت لادنى ملابسة
لا تكون مجازا لانه كلمة استعملت فى غير ما وضعت له والنفى
من حيث الاضافة ليس كذلك بل هو من باب المتوسع
فاطلاق القهستانى المجاز عليه مجاز فاعلم ان ظل
الزوال انما يكون اذا لم تكن الشمس مسامتة للراس
عند كونها على دايرة نصف النهار اى كبد السما وذلك
دايما فى البلاد التى عرضها اكثر من الميل الكلى كمصر
واما البلاد التى عرضها مثل الميل الكلى فانه ينعدم فيها
ظل الزوال فى يوم واحد فقط وهو يوم حلول الشمس
نقطة السرطان وهو اطول ايام السنة واما البلاد
التى عرضها اقل من الميل الكلى فينعدم ظل الزوال
فيها فى يومين من السنة يكون ميلها فيهما مساويا لعرض
البلد كمكة والمدينة وقد ذكر القهستانى هذا لكنه
قصر فى بيانه واخطا حيث نفى الظل عن مكة والمدينة
فى اطول ايام السنة كما يعلم من علم الطبيعة قوله ويختلف
باختلاف الزمان كمصر فان ظل الزوال فيها فى الصيف
اقصر منه فى الشتا قوله والمكان كمصر ودمشق فان
ظل الزوال فى مصر فى اطول ايام السنة اقصر منه فى دمشق
فى اطول ايام السنة لكونها اقل عرضا من الشام
قوله ولو لم يجد ما يغرز اشار الى انه ان وجد خشبة
يغرزها فى الارض قبل الزوال وينظر الظل ما دام متراجعا
الى

الى الخشبة فاذا اخذ فى الزيادة حفظ الظل الذى قبلها
فهو ظل الزوال قوله من طرف ابهامه الجار والمجرور
حال من القدم يعنى انا اذا اقسمنا القامة من الكعب
الى الراس كانت ستة اقدام ونصفا حال كون القدم
المقيس به معتبرا معه الابهام والا فطول القامة من
العقب الى الراس لا من الابهام الى الراس كما لا يخفى قوله
الظاهر نعم كانه نظير الميت اذا احياه الله بعد موته
فانه يعطى حكم الحيوة حتى اذا وجد ماله مع الورثة يسترده
وانظر هل هذا شامل لطلوع الشمس من مغربها الذى
هو من العلامات الكبرى للساعة قوله وهى الوسطى
هذا اقل من ثلاثة وعشرين قولا مذكورة فى الوهبانية
وشرحها قوله لانهما فرضان عند الامام لكن العشاء
قطعى والوتر عملى وهذا تفصيل للحكمين المذكورين فى
المتن الاول كون ما بين غيبوبة الشفق والفجر وقتا
لهما معا واما عندهما فلما كان الوتر سنة كان وقته بعد
صلوة العشا الثانى لو صلاه قبلها اعاده بعدها وعند
ابى حنيفه لو صلاه قبلها فان ناسيا سقط الترتيب
وان عامدا فهو باطل موقوف على ما سياتى تفصيله فى
قضا الفوايت قوله كبلغار فى القاموس بلغار كقرطق
والعامة تقول بلغار مدينة الصقالبة ضاربة فى الشمال
شديدة البرد انتهى فقوله كقرطق يعنى بضم فسكون
ففتح قوله فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق هذا
ليس منا لا لفاقد وقتهما فقط بل يفقد فيه وقت الصبح ايضا
لان ابتداء وقت الصبح طلوع الفجر وطلوع الفجر يستدعى
سبق الظلام ولا ظلام مع بقاء الشفق وليس لنا صورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)